

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

السادسة : لو وقف على سبيل الخير .

السادسة : لو وقف على سبيل الخير : استحق من أخذ من الزكاة ذكره في المجرد وقدمه في الفروع .

وقال أبو الوفاء : يعم فيدخل فيه الغارم للإصلاح .

قال القاضي و ابن عقيل : ويجوز لغنى قريب .

السابعة : جمع المذكر السالم وضميره يشمل الأنثى على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وعليه أكثر الأصحاب .

وقد ذكرها أصحابنا في أصول الفقه ونصروا : أن النساء يدخلن تبعاً .

وقيل : لا يشملها كعكسه لا يشمل الذكر .

الثامنة : الأشراف وهم أهل بيت النبي A ذكره الشيخ تقي الدين C واقتصر عليه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين C : واهل العراق كانوا لا يسمون شريفا إلا منة كان من بني العباس

وكثير من أهل الشام وغيرهم : لا يسمونه إلا إذا كان علويا .

قال : ولم يعلق عليه الشارع حكما في الكتاب والسنة ليتلقى حده من جهته .

والشريف في اللغة : خلاف الوضيع والضعيف وهو الرياسة والسلطان ولما كان أهل بيت النبي

. شريفا البيت أهل من كان من صار بالتشريف البيوت أحق : A

التاسعة : لو وقف على بنى هاشم أو وصى لهم : لم تدخل مواليتهم نص عليه في رواية ابن

منصور و حنبل .

قال القاضي في الخلاف : لأن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصى ولفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه

المعنى .

ولهذا : لو حلف لا أكلت سكرًا لأنه حلّو لم يعم غيره من الحلوات .

وكذا لو قال عبدي حر لأنه أسود لم يعتق غيره من العبيد ولو قال ا□ حرمت المسكر لأنه حلّو

عم جميع الحلوات وكذا إذا قال أعتق عبدك لأنه أسود عم انتهى .

وقد تقدم في آخر إخراج الزكاة : أنه لا يجوز أخذها لموالي بني هاشم .

والظاهر : ان العلة ما قاله القاضي هنا